

إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي

المفاهيم وآلية العمل

المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

19-20 شعبان 1425هـ / 3-4 أكتوبر 2004م

مملكة البحرين

إعداد وتصميم

د. رياض منصور الخليفي

دكتوراه في أصول الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

ماجستير في أصول الفقه الإسلامي من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

دبلوم التمويل والبنوك التقليدية من كلية نيوكاسل

مدير عام مكتب المستشار الشرعي الدولي

للاستشارات والتدقيق الشرعي الخارجي

دولة الكويت





أبحاث ودراسات للمؤلف

1- دراسة علمية مُحَكَّمة بعنوان { قوانين البنوك الإسلامية.. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية مع التطبيق على ثلاثة قوانين بنوك إسلامية } مقدمة إلى مجلس الأمة الكويتي ، وبنك الكويت المركزي ، دراسة مُحَكَّمة لدى مجلة الحقوق بجامعة الكويت .

2- دراسة في معايير هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بعنوان { النظرية العامة للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية } ، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية أكتوبر 2003م ، تنظيم وإشراف : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين .

3- دراسة مَسْحِيَّة بعنوان : { واقع الرقابة الشرعية في النظم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة بدولة الكويت } ، دراسة تحليلية لعدد من النظم الأساسية لعشرة مؤسسات مالية إسلامية داخل دولة الكويت .

4- دراسة علمية مُحَكَّمة بعنوان { المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية } منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ــ المملكة العربية السعودية (مج 17 ، ع 1 ، ص3_49 ، 1425هـ / 2004م) .

5- دراسة علمية مُحَكَّمة بعنوان { القاعدة الفقهية .. حجيتها وضوابط الاستدلال بها } منشورة بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت (السنة 18 ، العدد 55 ، شوال 1424هـ / ديسمبر 2003م) .

6- رسالة علمية موسعة بعنوان { منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .. مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية } رسالة دكتوراه .

7- دراسة فقهية بعنوان : { التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق } ، وتمت صياغة هذه الدراسة بصورة برنامج تدريبي وقدم لعدد من شركات التأمين التكافلي بدولة الكويت بعنوان : { التكييف الشرعي لعمليات التأمين التكافلي }.

8- دراسة فقهية في حكم بيع حق الانتفاع بالوثائق الرسمية في ظل نظم الاكتتاب العام بعنوان : { الضوابط الشرعية في بيع حق الانتفاع بالبطاقات المدنية } ، منشورة في مجلة الوعي الإسلامي بدولة الكويت ، ع (443) ، السنة (39) ، رجب 1423هـ/سبتمبر - أكتوبر 2002م .

9- رسالة بعنوان { المنهاج في علم القواعد الفقهية } .. متن مختصر مطبوع مرتين خلال عامي 2002م و 2003م .

10- دراسة بعنوان : { استراتيجية تحويل البنك التقليدي نحو المصرفية الإسلامية } ، وتتضمن تحديدا فنيا وشرعيا تفصيليا ودقيقا لكافة متطلبات التحول نحو ممارسة العمل المصرفي الإسلامي ، مع رصد ومعالجة أبرز المشكلات الفنية للتحول .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تمثل فكرة **التدقيق الشرعي الخارجي** مرحلة طبيعية من مراحل التطور والنمو التي تشهدها **مهمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها عام 1977م وحتى اليوم** ، وإذا كان التطبيق العملي لفكرة الرقابة الشرعية عموما قد بات يمثل ركيزة استراتيجية ضمن الهياكل التنظيمية للمؤسسات المالية الإسلامية فإن من المؤكد أن الحاجة إلى **{ التدقيق الشرعي الخارجي }** كممارسة مهنية واعدة ستأخذ طريقها ضمن التقنيات المنظمة لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية عموما ، فضلا عن النظم الأساسية لتلك المؤسسات على وجه الخصوص .

ولما كان **التدقيق الشرعي الخارجي** يعد فكرة حادثة على العمل المالي والمصرفي الإسلامي المعاصر ، وفي الوقت ذاته يمثل ضرورة استراتيجية ومهنية لضبط جودة وسلامة العمليات من الناحية الشرعية فقد اتجه المستشار الشرعي الدولي للاستشارات والتدقيق الشرعي منذ تأسيسه (عام 2003م) نحو إعداد استراتيجية شاملة تحدد مراحل وإجراءات عملية **التدقيق الشرعي الخارجي** ، كما سعى إلى تسجيلها لدى الجهات المعنية لتوثيق حقوقه الفكرية في إعداد هذه الاستراتيجية المبتكرة .

وإنه لمن دواعي سرورنا أن يتم دعوتنا من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين للمشاركة في **المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية** بهدف تقديم واستعراض استراتيجيتنا الأولى من نوعها إقليميا ودوليا في مجال **{ التدقيق الشرعي الخارجي }** ، آملين أن تحقق الاستراتيجية أهدافها المرجوة في دعم ومساندة وضبط الأداء الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية .

وسيتم استعراض مكونات استراتيجية **التدقيق الشرعي الخارجي** طبقا للنقاط التالية :

1- الرؤية والرسالة .
2- الهدف الاستراتيجي والهدف الفني للتدقيق الشرعي الخارجي .
3- العرض العام لاستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي .
4- تحديد المشكلة .
5- مفهوم **{ الرقابة الشاملة }** في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .
6- تعريف التدقيق الشرعي الخارجي .
7- أهمية التدقيق الشرعي الخارجي .
8- التأصيل الشرعي لأعمال التدقيق الشرعي الخارجي .
9- مصادرنا العلمية في إعداد استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي .
10- الدواعي والأسباب (التحديات).
11- الوصف التفصيلي لمراحل وإجراءات التنفيذ .
المرحلة الأولى : المصادر المرجعية للمدقق الشرعي الخارجي .
المرحلة الثانية : نطاق التدقيق الشرعي الخارجي .
المرحلة الثالثة : آلية التدقيق الشرعي الخارجي .
المرحلة الرابعة : تقرير المدقق الشرعي الخارجي .
12- حقوق الملكية الفكرية وبراءة الابتكار .

الرؤية

الوصول إلى أفضل مستويات الكفاءة وجودة الأداء الشرعي
للمؤسسات المالية الإسلامية وأجهزة الفتوى والرقابة الشرعية

الرسالة

﴿ ضبط جودة الالتزام الشرعي للعمل المصرفي والمالي الإسلامي ﴾

الهدف الاستراتيجي



تعزيز وتطوير الأداء الشرعي

للمؤسسات المالية الإسلامية وأجهزة الفتوى والرقابة الشرعية

الهدف الفني للتدقيق الشرعي الخارجي

إبداء الرأي الفني المحايد بشأن مدى التزام المؤسسة المالية

بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

العرض العام للاستراتيجية

تقوم فكرة التدقيق الشرعي الخارجي على مبدأ **{ تطوير وتمهين الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية }** بحيث تواكب متطلبات النظم المؤسسية المعاصرة ، ولتتحول إلى نظام مؤسسي يقوم على أسس ومعايير وإجراءات تكفل جودة التنفيذ وكفاءة الإنجاز ، إلى جانب سلامة المنهجية المتبعة في استنباط الحكم الشرعي للمعاملة المالية المعاصرة ، فضلا عن مواكبة التطور التقني والمهني المتسارع في أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

وتتم ممارسة مهام وأعمال التدقيق الشرعي الخارجي من خلال جهة تدقيق شرعي مؤهلة _ شرعيا وفنيا _ من خارج المؤسسة المالية بحيث تتسم بالاستقلالية وتوفير الثقة والاطمئنان بسلامة عمليات المؤسسات المالية الإسلامية لدى شرائح المساهمين والمتعاملين ، وذلك باتباع نظم العمل المؤسسية ذات الإجراءات الواضحة والمحددة ، بما يسهم في تعزيز وحماية الصناعة المالية الإسلامية ودعم أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في ظل التحديات المعاصرة والمستقبلة .

تحديد المشكلة

يمكننا تلخيص المشكلة الباعثة على إعداد استراتيجية **التدقيق الشرعي الخارجي** في ظهور سلبيات جوهرية في الأداء الشرعي الحالي بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والتي كانت تمثل انعكاسا لضعف أساليب الضبط الإداري والتنظيم الشرعي لدى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أنفسها ، وذلك نتيجة اعتمادها على نظم و أساليب مهنية بدائية في الفتوى والرقابة والضبط الشرعي على أعمال المؤسسة المالية ، الأمر الذي يستدعي اتخاذ الوسائل

والتدابير الملائمة للحد من هذه المشكلة بأسلوب علمي ومؤسسي يعتمد أحدث نظم ومعايير الكفاءة التنظيمية وضبط جودة الأداء الفني للأجهزة الشرعية بصفة خاصة ، وأثر ذلك في ضبط الأداء الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة .



مفهوم { الرقابة الشاملة } في المؤسسات المالية الإسلامية :

تتنوع الأشكال التخصصية الفنية للرقابة في البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية وفقا لمفهوم **{ الرقابة الشاملة }** إلى الأنواع الأربعة التالية :

أولا : الرقابة الشرعية :

وتستهدف التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أعمالها وعملياتها .

ثانيا : الرقابة المالية :

وتستهدف التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأسس ومعايير المحاسبة الدولية في أساليب إثبات وتقييد كافة أعمالها وعملياتها المالية .

ثالثا: الرقابة الإدارية :

وتستهدف التأكد من سلامة النظم والأسس والسياسات والإجراءات والأساليب الإدارية التي تطبقها المؤسسة المالية الإسلامية بما يؤهلها لتحقيق كفاءة التشغيل والأداء الفعال .

رابعا : الرقابة المصرفية :

تستهدف التأكد من أن المؤسسة المالية الإسلامية تلتزم بالقرارات والتعليمات والتفسيرات والنظم الواردة من (البنوك المركزية / مؤسسات النقد) ، وكذلك الالتزام باللوائح المصرفية الداخلية والتأكد من انتفاء أية تجاوزات أو مخالفات أو ما في حكم ذلك .

تعريف التدقيق الشرعي الخارجي

ومن خلال ما تقدم فإنه يمكننا تعريف عملية **التدقيق الشرعي الخارجي** بأنها :

تتبع وفحص خارجي لأعمال المؤسسة المالية

بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة

أهمية التدقيق الشرعي الخارجي

إن أهمية **التدقيق الشرعي الخارجي** تتجلى في عدد من العناصر والتي تمثل مزايا استراتيجية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومن أبرز جوانب الأهمية ما يلي :

أولا : تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية ، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، مما يؤكد التزام إدارة الشركة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال القيمة الاستراتيجية التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي الخارجي ، وفق الأسس الفنية والمعايير الشرعية المعتمدة .

ثانيا : إن تطبيق استراتيجية { التدقيق الشرعي الخارجي } يحقق **التأثير الإيجابي** والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية فيما ينبغي أن يكون عليه عمل الجهاز الشرعي داخل المؤسسة المالية الإسلامية بقسميه الإفتائي والرقابي ، ذلك أن طبيعة عمليات التدقيق الشرعي الخارجي تتطلب من الجهاز الشرعي الداخلي توفير العديد من المتطلبات الفنية والتنظيمية والإجرائية الصلة بتنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وضبط جودة أدائها الشرعي ، بغية الوصول بها إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والمتمثل في : **{ حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية }** .

التأصيل الشرعي لأعمال التدقيق الشرعي الخارجي

تعتبر استراتيجية **التدقيق الشرعي الخارجي** وسيلة مبتكرة وأداة حادثة معاصرة تستهدف مساندة الجهود المبذولة بهدف **حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية** ، ومن حيث التأصيل الشرعي فإن التدقيق الشرعي الخارجي يستمد مشروعيته من مصادر أصولية وفقهية ، وأبرزها ما يلي :

أولا : القاعدة الأصولية الكلية { ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب } ، ذلك أن وسائل الواجب واجبة ، فإذا ثبت وجوب التزام أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية كأساس استراتيجي تقوم عليه المؤسسة المالية في أعمالها وعملياتها كافة ، فإن الوسائل المفضية إلى تحقيق هذا المطلب الواجب شرعا تأخذ حكمه في الوجوب ، وعلى هذا فإن **التدقيق الشرعي الخارجي** باعتباره وسيلة من خارج المؤسسة تستهدف ضبط جودة التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية فإن هذا الوصف من شأنه إلحاق حكم الوجوب لهذه الوسيلة الحادثة عملا بالقاعدة الكلية المذكورة .

جاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه : (كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل ؛ إذا كانت تخدم غرضا شرعيا أو واجبا من واجبات الإسلام ، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية ، وفقا للقاعدة الأصولية المعروفة ؛ وهي : أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب) .

مجلة المجمع الفقهي ، الدورة الخامسة ، ع5 ، ج3 ، 1409هـ /1988م ، ص2461 .

ثانيا : إن استراتيجية **التدقيق الشرعي الخارجي** تنسجم مع أحدث مفاهيم واستراتيجيات { الرقابة الشاملة } في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تمثل أساسا لضبط { **الجودة الشاملة** } في المؤسسات المالية الإسلامية ، ذلك أن تعدد الجهات الرقابية لحفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية يعد مطلبا استراتيجيا مستمدا من مطلب تحقيق المقاصد الشرعية والمتمثلة _ على وجه الخصوص _ بالمحافظة على { **الدين والمال** } من بين الضرورات الكلية الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها ، وذلك من جهتي طلب إيجادها ومنع الإخلال بها ما أمكن ، . وعلى هذا فإن **التدقيق الشرعي الخارجي** يمثل في هذا العصر وسيلة استراتيجية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الدين والمال .

ينظر بحثنا المحكم والمنشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بعنوان : { المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية } مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة (مج 17 ، ع 1 ، ص 3 _ 49 ، 1425هـ / 2004م).

ثالثا : قانون الفروض الكفائية في الشريعة الإسلامية ، ذلك أن العرف الفقهي العام قد اصطلح على اعتبار أن أصول العلوم الحادثة والمتعلقة بمصالح وضروريات المسلمين هي من قبيل **فروض الكفايات** التي يتوجب على الأمة إقامتها ، وعند التقصير يقع الإثم على الجميع ، جاء في متن المنهاج في علم القواعد الفقهية [ص11] ما نصه : (تعلمها فرض كفاية ؛ إذا قام به من يكفي نُدِب للباقين ، وإلا أثم الجميع) .

مصادرنا العلمية في استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي

لقد تم تصميم وصياغة استراتيجية { التدقيق الشرعي الخارجي } بناء على أسس موضوعية وأخرى مهنية ، ويمكننا حصر مصادر استمداد هذه الاستراتيجية فيما يلي :

أولا : استقراء مجموعة الأبحاث والدراسات والأوراق العلمية المتخصصة في مجال هيئات الفتوى والرقابة والتدقيق الشرعي ، وخصوصا ندوات وفعاليات وتوصيات مؤتمر الهيئات الشرعية ، والمنعقد خلال السنوات الثلاثة الماضية بمملكة البحرين .

ثانيا : الدراسة التحليلية لمصادر { **علم المراجعة المالية** } ، والاستفادة الواعية من أسسه ومفاهيمه وآلياته في بناء استراتيجية { التدقيق الشرعي الخارجي } .

ثالثا : الدراسة الواعية لكل من : **معايير المراجعة الشرعية ، ومعايير الضبط ، ومعيار الأخلاقيات** الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين ، وخصوصا المعايير التالية :

1- معيار الضبط رقم (1) في تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها .
2- معيار الضبط رقم (3) في الرقابة الشرعية الداخلية .
3- معيار الأخلاقيات ، والخاص ببيان أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية **{ الأسس الشرعية والمبادئ الأخلاقية }** .

رابعا : مجموع المقابلات الشخصية والزيارات الميدانية التي شملت عينات متنوعة من أجهزة الرقابة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في كل من دول الخليج العربي ، وجمهورية مصر العربية ، والمملكة الأردنية الهاشمية .

خامسا : { **النظرية العامة للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية** } وهي نظرية مبتكرة قام ببلورتها وصياغة أصولها مكتب المستشار الشرعي الدولي للاستشارات والتدقيق الشرعي ، فينبغي الإحاطة بها وبأصولها الستة قبل الدخول في تنفيذ استراتيجية { التدقيق الشرعي الخارجي } ، وقد تمت مناقشة أسس ومفاهيم { **النظرية العامة للهيئات الشرعية** } من خلال الدراسة المستوعبة لمعظم ما دون في مجال الهيئات الشرعية من دراسات وأوراق عمل ومعايير فنية ، كما تمت مناقشة { **النظرية العامة للهيئات الشرعية** } ضمن الأوراق العلمية المقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسة المالية الشرعية بمملكة البحرين من الفترة 9 ــ10 / شعبان 1424هـ الموافق 5ــ6 / أكتوبر 2003م .

وتتمثل الأصول الستة للنظرية فيما يلي : *** الأصل الأول : مفهوم هيئة الرقابة الشرعية .**

*** الأصل الثاني : مبدأ الاستقلالية .**

*** الأصل الثالث : مبدأ الإلزام .**

*** الأصل الرابع : مجال عمل الهيئة الشرعية .**

*** الأصل الخامس : شروط عضو الهيئة الشرعية .**

*** الأصل السادس : التقرير الشرعي .**

وعلى هذا فإن استراتيجية **التدقيق الشرعي الخارجي** لن تتناول شروط المدقق الشرعي الخارجي _ كما هو الحال في الهيكلة المعروفة لمعايير المراجعة المالية الدولية_ لاعتقادنا أن هذه الجوانب النظرية تسبق عملية التدقيق الشرعي الخارجي ، وقد تمت معالجتها باستفاضة **في الأصل الخامس المتعلق بشروط عضو الهيئة الشرعية ضمن أصول النظرية العامة للهيئات الشرعية** ، فليرجع إليها للاستزادة فيما يتصل بالشروط ، وإنما مقصود هذه الاستراتيجية ينحصر في تحديد تشخيص عمليات {التدقيق الشرعي الخارجي} باعتبارها وحدة فنية ومهنية متكاملة ، يتحقق بتطبيقها البعد العملي لاستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي .

سادسا : ومن أبرز مصادرنا في تنقيح وتقويم مراحل ومكونات استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي تلك الاستشارات الكريمة التي حظيت بها الاستراتيجية من قبل عالمين جليلين وخبيرين فاضلين هما :

أ- **سعادة أستاذنا الدكتور / عبد الحميد محمود البعلي .**

ب- **سعادة أستاذنا الدكتور / حسين حسين شحاته .**

فقد كان لسعادتهما سابغ الفضل ووافر العطاء في تقويم الاستراتيجية وتعاهدها حتى ظهرت على هذه الصورة الحالية ، فنسأل الله لهما كمال الأجر والمثوبة .

الدواعي والأسباب (التحديات)

لقد تواطأت الدواعي والأسباب العلمية والعملية على ضرورة تصميم وإعداد استراتيجية شاملة للتدقيق الشرعي الخارجي ، بحيث تلبي الحاجة الفنية لتطوير أساليب الرقابة الشرعية القائمة حاليا بالمؤسسات المالية الإسلامية ، كما نادى العديد من الخبراء والفقهاء بضرورة تطوير نظام ملائم يلبي الحاجة المهنية الملحة للتدقيق الشرعي الخارجي ، ويمكننا تلخيص أبرز الدواعي والأسباب فيما يلي :

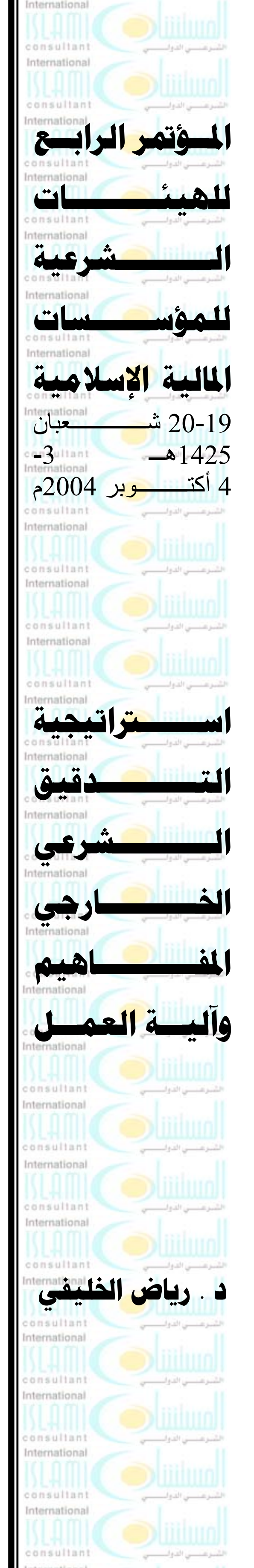
أولا : تحديات الندرة المهنية :

من المعلوم أنه في ظل التوسع الأفقي والرأسي للمؤسسات المالية الإسلامية وتسارع معدلات النمو في أعمالها عبر ما يزيد على ربع قرن من الزمان قد ألقى بظلاله على تعميق **مشكلة الندرة** في الكفاءات المؤهلة لتعبئة هيئات الفتوى وأجهزة الرقابة الشرعية الداخلية ، حتى غدت ظاهرة تكرر المفتي الواحد في عدد من الهيئات الشرعية محل نقد الباحثين والمراقبين ، لاسيما أن كفاءة البحث والمتابعة والتطوير الفقهي باتت تتراجع لدى الفقيه في ظل تزاحم الأعمال والمهام والمشاركات مما أثر سلبا على متطلبات الضبط المنهجي والإفتائي للفقيه ، وخصوصا ما يتعلق بتطوير معارفه العلمية ومهاراته الفنية المعاصرة ، الأمر الذي انعكس سلبا على جودة الأداء الشرعي للمؤسسة ككل مما ينذر بوقوع أخطاء جسيمة قد تشكك في مصداقية الأداء الشرعي للجهاز الشرعي وللمؤسسة المالية الإسلامية ككل .

وإنه في ظل **مشكلة ندرة المؤهلين** في مجال الإفتاء والرقابة الشرعية الداخلية فإنه يصبح من المتعين قيام أجهزة خارجية تضطلع بدور الرقابة الشرعية المحايدة لتكمل وتسدد مسيرة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في حفظ أعمال المؤسسات المالية عن المخالفات الشرعية ، وذلك عملا بالقاعدة الأصولية والفقهية { ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب } .

ثانيا : تحديات الجودة وضبط الأداء :

لقد بات من المحتم على المؤسسات المالية الإسلامية في ظل نموها الإنتاجي وتوسعها الرأسي والأفقي وانتشارها الجغرافي ، إلى جانب استشعارها لمخاطر وتحديات العولمة أن تعمل جاهدة على تطبيق أحدث أسس الجودة الشاملة وضبط الأداء في تقديم خدماتها ومزاولة



أعمالها كاستراتيجية للمنافسة والبقاء ، والملحوظ أن استراتيجية { **الجودة الشاملة** } تمثل هاجسا لكافة قطاعات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية ، إلا إنه في الوقت ذاته لا زالت معظم تلك المؤسسات تواجه حرجا كبيرا في تطوير أجهزتها الشرعية بما يواكب متطلبات **إدارة الجودة الشاملة** ، خصوصا فيما يتصل بتطوير وضبط وتنظيم أعمال الفتوى والرقابة الشرعية ، إلى جانب محاولة استجلاء وتحديد ماهية الأسس المنهجية المتبعة في إصدار الفتاوى والقرارات الفقهية .

وإن تطبيق أسس ومفاهيم استراتيجية **التدقيق الشرعي الخارجي** من شأنه حمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على السعي نحو ضبط جودة أدائها كأحد المتطلبات الرئيسة التي تسبق إجراء عمليات **التدقيق الشرعي الخارجي** .

كما يمكننا الجزم _ في ظل الظروف والمعطيات الراهنة ومن خلال تتبعنا لواقع الأجهزة الشرعية في معظم دول العالم الإسلامي _ بحقيقة مفادها :

إن تطبيق المعايير الفنية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بشأن تنظيم وضبط أعمال الفتوى والرقابة الشرعية سيظل بعيدا عن الواقع العملي ما لم يتم تفعيل استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، والذي ستحمل بدورها الأجهزة الشرعية على الارتقاء بأساليب ونظم وإجراءات عملها بما يتناسب مع مستوى الكفاءة والضبط الإجرائي المتبع في مختلف وحدات العمل بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثالثا : تحديات التحول بنوعيه الكلي والجزئي (النوافذ الإسلامية) :

حيث لوحظ أنه مع ظهور النجاحات الواسعة للمؤسسات المالية الإسلامية محليا وإقليميا وعالميا فقد اتجه عدد غير قليل من المؤسسات التقليدية (الربوية) نحو مسايرة هذه النجاحات واقتباس تطبيقاتها من خلال إعلان الرغبة بالتحول نحو المصرفية الإسلامية بشكل كلي أو جزئي ، وبغض النظر عن مقاصد التحول بنوعيه (الكلي والجزئي) إلا أن الواجب صون هذه الظاهرة عن الانحراف وحفظها عن الإساءة إلى التطبيق الإسلامي ، وعليه فإن بناء الضوابط الشرعية والفنية لضبط عمليات التحول بنوعيه هو المطلب الأهم والتحدي الشرعي الأكثر صعوبة خلال المرحلة الراهنة من تاريخ الاقتصاد الإسلامي المعاصر .

وإذا كنا قد قررنا في **النظرية العامة للهيئات الشرعية** أن حكم إنشاء { **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية** } مشروط **بثلاثة ضوابط** هي :

أولا : وجود رقابة شرعية .

ثانيا : وجود فصل محاسبي تام ؛ لئلا يختلط الحلال بالحرام .

ثالثا : وجود رقابة مصرفية من البنك المركزي أو مؤسسات النقد .

فإننا نقرر في مقابلة هذه الشروط أن مهمة التأكد من سلامة تطبيق هذه الضوابط الشرعية والفنية مجتمعة يعتبر من أهم خصائص وأعمال {التدقيق الشرعي الخارجي }، الأمر الذي يمكن معه التضييق من مجالات التدليس والتحايل واستغلال الشعار الإسلامي ، ومنع تعزيز الكيان التقليدي (الربوي) تحت شعار { **التحول الجزئي** } نحو المصرفية الإسلامية .



الوصف التفصيلي لمراحل وإجراءات التنفيذ

يتم تنفيذ استراتيجية { التدقيق الشرعي الخارجي } من خلال أربعة مراحل تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المرجوة من الاستراتيجية ، وتنحصر هذه المراحل فيما يلي :

أولا : **المصادر المرجعية للمدقق الشرعي الخارجي** :

ويتم فيها دراسة البيئة المرجعية للمؤسسة المالية ، وتتمثل في كل من المرجعيات القانونية والشرعية والفنية .

ثانيا : **نطاق التدقيق الشرعي الخارجي** :

ويتم تحديد نطاق عمليات التدقيق الشرعي الخارجي وفق ما ترشد إليه المداخل الاستراتيجية والنسبية والإحصائية، وفي حدود الصلاحيات المتاحة .

ثالثا : **آلية التدقيق الشرعي الخارجي** :

ويتم إجراء عمليات الفحص والتدقيق الشرعي في حدود النطاق ، وباستخدام مجموعة أدوات وأساليب وإجراءات رقابية فنية ، وبواسطة استمارات التدقيق الشرعي الخارجي .

رابعا : **إعداد تقرير المدقق الشرعي الخارجي** :

ويتم إعداد التقرير وفقا لمجموعة من الأسس والاعتبارات الفنية ذات الصلة بالتقرير الشرعي الخارجي .

وينبغي ههنا التأكيد على أهمية استحضار **الأصول الستة للنظرية العامة للهيئات الشرعية وهي : المفهوم والاستقلالية والإلزام والمجال وشروط المراقب الشرعي والتقرير الشرعي .**

وفيما يلي نأتي على تفصيل المراحل الأربع السابقة وفق ترتيبها المشار إليه سلفا :

المرحلة الأولى : المصادر المرجعية للمدقق الشرعي الخارجي

وتتطلب هذه المرحلة الإحاطة الدقيقة من قبل المدقق الشرعي الخارجي بكافة { **المرجعيات القانونية والشرعية والفنية** } ذات الصلة بعملية التدقيق الشرعي على أعمال

المؤسسة المالية ، واعتبارها مراجع وأدلة تبنى عليها استراتيجية **{ التدقيق الشرعي الخارجي }** ، وذلك على النحو التالي :

أولا : المرجعيات القانونية :

وتتمثل في القانون المدني والقانون التجاري ، وقانون (البنك المركزي / مؤسسة النقد)، وقانون البنوك الإسلامية (إن وجد).

كما تشمل المرجعية القانونية مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح المنظمة لأعمال المؤسسة المالية الإسلامية ، وكذا الأدلة الوظيفية ، وذلك بهدف التأكد من النص على التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كمطلب أول ، وخلو تلك التقنينات جميعها عن أية مخالفات شرعية كمطلب ثاني .

كما تشمل المرجعية القانونية أيضا مراجعة اللوائح المنظمة لأعمال ومهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المؤسسة المالية .

ثانيا : المرجعيات الفنية :

وتتمثل المرجعيات الفنية في المعايير والضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وهي على وجه الخصوص **معايير المراجعة الشرعية ، ومعايير الضبط ، ومعيار الأخلاقيات ، وهي معايير مَجْمَعِيَّة تنظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية** من النواحي الفنية ، فالمتعين على المدقق الشرعي الخارجي أن يحيط بهذه المعايير ، وأن يسترشد بها ويلتزمها ما أمكنه ذلك .

ثالثا : المرجعيات الشرعية :

وتتمثل المرجعيات الشرعية في **نوعين من الأدلة الشرعية** يتعين على المدقق الشرعي الخارجي التأكد من كفاءتها (أو كفايتها) قبل بدء عمليات الفحص الشرعي :

النوع الأول : مجموعة المعايير الشرعية :

ويقصد بها مجموعة المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية ، فيتعين على **المدقق الشرعي الخارجي** أن يقوم بعملية **تقييم هذا النوع من أدلة الإثبات** ، وذلك بالتحقق من وجود وكفاءة المعايير الشرعية ، فلا بد من الإجابة عن الأسئلة التالية :

هل المعايير الشرعية موجودة ؟
هل المعايير الشرعية مصنفة ؟
هل المعايير الشرعية ناقصة ؟
هل المعايير الشرعية شاملة ؟
هل المعايير الشرعية واضحة ؟

والمعايير الشرعية الخاصة يتم استمدادها من مجموعة القرارات والفتاوى والتوصيات الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية .

وفي حالة عدم توافر المعايير الشرعية الخاصة لدى المؤسسة فإنه يتم إعدادها قبل البدء بتنفيذ الفحص الشرعي ، وذلك وفقا للمراحل التالية : **{ الحصر ، الصياغة المعيارية ، التصنيف } .**

*** مسألة : تعارض المعايير الشرعية الخاصة والعامة :**

وفي حال تعارض المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة مع المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة حول مسألة فقهية معينة فإن المقدم حينئذ هو ما تختاره الهيئة الشرعية الخاصة ، وذلك لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، ولأن ولاية الهيئة الشرعية خاصة وهي أقوى ، ولكونها أعلم بقرائن الحال فتقدم أحكامها على غيرها .

وفي الحالتين يلزم المدقق الشرعي الخارجي الإحاطة بالمرجعيات الشرعية بشكل تفصيلي ودقيق .

النوع الثاني : مجموعة العقود الشرعية :

ويقصد بها **مجموعة عقود العمل الشرعية (النمطية / غير النمطية)** ، والمعتمدة من قبل الهيئة الشرعية بالمؤسسة ، ويستند **المدقق الشرعي الخارجي** إلى هذه النماذج في عمليات الفحص والتدقيق الشرعي باعتبارها نوعا رئيسا من أنواع الأدلة الشرعية .

المرحلة الثانية : نطاق التدقيق الشرعي الخارجي

وفي هذه المرحلة يتم تحديد **{ نطاق التدقيق الشرعي }** طبقا لطبيعة الارتباط بالمؤسسة المالية الإسلامية ، وذلك يقتضي تصميم وتحديد ثلاثة مداخل أساسية هي : **المدخل الاستراتيجي ومدخل الأهمية النسبية والمدخل الإحصائي** ، وبيانها على النحو التالي :

أولا : المدخل الاستراتيجي :

يختص هذا المدخل بتحديد الأسس العامة لنطاق **التدقيق الشرعي الخارجي** بدقة ووضوح ، بما في ذلك التأكد من قناعة الإدارة العليا للمؤسسة بجدوى مطلب التدقيق الشرعي الخارجي بشكل قرار / قرارات ، وترجمتها إلى صيغة ارتباط ملائمة ، كما يتم التأكيد على الهدف الاستراتيجي والأهداف العامة والسياسات والمراحل ، إلى جانب حدود المجال المراد فحصه وتدقيقه من خلال عمليات {التدقيق الشرعي الخارجي }.

ويعتني **المدقق الشرعي الخارجي** من خلال عقد الارتباط بتحديد المهام والصلاحيات لممارسة عمليات {التدقيق الشرعي الخارجي } ، بحيث توفر له **الاستقلالية والإلزام وسلطة الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات والبطاقات ونحوها** ، وما يستتبع ذلك من مجموعة المهام والصلاحيات التابعة والمساندة .

ثانيا : مدخل الأهمية النسبية :

وفي هذا المدخل يقوم **المدقق الشرعي الخارجي** بإعادة تصنيف العمليات الجارية بالمؤسسة حسب أهميتها النسبية ، وذلك وفقا لأبرز معايير الأهمية النسبية ، وهي :

المعيار الأول : معيار التركز المالي :

ويتم بموجب هذا المعيار تصنيف المعاملات الداخلة تحت نطاق التدقيق الشرعي الخارجي طبقا لما تشغله من الحجم المالي بالنسبة إلى إجمالي أموال المؤسسة (مجتمع الدراسة) ، فالمعاملات التي تستحوذ على حصة كبيرة من مجموع أموال المؤسسة ينبغي أن تعطى أولوية في التدقيق والفحص فتقدم على غيرها من المعاملات ذات الحصة المالية الأقل نسبيا .

المعيار الثاني : معيار النمطية واللانمطية :

حيث يقوم **المدقق الشرعي الخارجي** بتصنيف العقود الداخلة تحت نطاق عمله على أساس التفريق بين العقود النمطية والعقود غير النمطية ، فالعقود النمطية يكتفي معها بالتدقيق على نماذج عشوائية يسيرة ، وأما العقود غير النمطية والتي يتم تصميمها كوحدات ومحافظ مالية منفصلة عن غيرها فإنه يتعين على المدقق الشرعي أن يعطيها عناية خاصة ، وذلك لارتفاع نسبة احتمال وقوع المخالفات الشرعية فيها بصورة أكبر من سابقتها .

المعيار الثالث : معيار التبعية الإشرافية :

ومضمون هذا المعيار أن يفرق **المدقق الشرعي الخارجي** بين العمليات والصناديق المدارة داخليا من قبل المؤسسة المالية نفسها ، ومراعاة فرق أهمية الرقابة النسبية عن مثيلاتها المدارة من قبل جهات خارج المؤسسة المالية ، وما يترتب على ذلك من ضعف الرقابة الشرعية الداخلية عادة بالنسبة للعمليات والصناديق الخاضعة لإدارة وإشراف جهات خارجية .

وسواء كانت تلك الجهات الخارجية تعمل داخل بلد المؤسسة المالية ، أو تلك التي تتولى إدارة تلك العمليات والصناديق خارج بلد المؤسسة ، فإن ذلك أيضا مما ينبغي أن يحيطه المدقق الشرعي الخارجي بعنايته ، وهو ما اصطلح عليه بعض الباحثين باسم { الضبط الشرعي الخارجي } .

ثالثا : المدخل الإحصائي :

ويختص هذا المدخل بتحديد الأساليب الإحصائية الملائمة بهدف التوصل إلى تحديد حجم العينة المطلوب فحصها وتدقيقها بصورة نسبية موضوعية وعادلة ، ويتبع **المدقق الشرعي الخارجي** أحد الأسلوبين الإحصائيين التاليين :

الأسلوب الأول : الأسلوب الاستنتاجي : حيث يتم تحديد العينة المطلوبة للتدقيق باستخدام الأدوات الإحصائية المتعارف عليها في علم الإحصاء ، والتي تتخذ خطوات منطقية ورياضية محددة للوصول إلى النتائج المطلوبة ، وقد يطلق على هذا النوع مصطلح (الأسلوب العلمي) نسبة إلى اتباعه أسس المنهجية الإحصائية المتعارف عليها .

الأسلوب الثاني : الأسلوب الحكمي : حيث يستند **المدقق الشرعي الخارجي** إلى خبرته العملية والمهنية وملاحظاته الشخصية وتقارير التدقيق الشرعي السابقة حول المؤسسة بهدف التوصل إلى تحديد العينة على أساس الحكم الشخصي والقناعة الخاصة لدى **المدقق الشرعي الخارجي** ، وقد يسمى هذا النوع من الأدوات الإحصائية باسم (الأسلوب الشخصي) نسبة إلى القناعات والتقديرات الشخصية لدى شخص المدقق تمييزا لها عن الأسلوب الاستنتاجي العلمي .

والحق إنه على الرغم من أن اتباع المنهج الاستنتاجي (العلمي) يكون أدق من الناحية الموضوعية إلا أن استخدام المنهج الحكمي (الشخصي) هو المفضل من الناحية الفنية والمهنية ، وسبب ذلك أنه من الناحية العملية تتواطأ عدة اعتبارات ومعطيات لتضليل النتائج والاستنتاجات فيما لو تم اتباع الأسلوب الاستنتاجي مجردا ، مما يقلل من كفاءة هذا الأسلوب

من الناحية المهنية ، الأمر الذي يتطلب من **المدقق الشرعي الخارجي** أن يوازن في تطبيق الأسلوبين معا ، بما يغلب معه على ظنه أنه الوضع الأمثل للفحص.

ومهما يكن من تطبيق أي من الأسلوبين السابقين إلا أن النتيجة المطلوبة هي : الوصول إلى { **التحديد الأمثل لحجم العينة المطلوبة للفحص** } .

المرحلة الثالثة : آلية التدقيق الشرعي الخارجي

بعد أن يتمم **المدقق الشرعي الخارجي** تحديد المرجعيات المعتمدة ونطاق التدقيق وفق مداخله الاستراتيجية والنسبية والإحصائية الملائمة لطبيعة المؤسسة المالية فإن المدقق الشرعي ينتقل إلى **وضع آلية التدقيق الشرعي الخارجي** ، وتتكون هذه المرحلة من خطوتين :

الخطوة الأولى : وضع خطة وبرنامج التدقيق الشرعي الخارجي :

حيث يقوم **المدقق الشرعي الخارجي** _ من واقع جميع المعطيات التمهيدية السابقة_ برسم خطة التدقيق وتحديد برنامج العمل الملائم للفترة المالية ، بحيث يمكنه إجراء عمليات الفحص والتدقيق الشرعي الخارجي بصورة موضوعية ومقنعة ، وتحقق الهدف المنشود منها ، كما تؤدي إلى طمْأنة جماعة المستفيدين من تقرير المدقق الشرعي بحيادية ومصداقية وشفافية .

وللمدقق الشرعي الخارجي الاستعانة على أداء مهامه بالجداول الزمنية وخرائط تنفيذ الأعمال ، وذلك بهدف ضمان تحقيق الإنجاز المطلوب في حدود الزمن المتاح خلال السنة المالية .

الخطوة الثانية : إجراء عمليات الفحص الشرعي :

وتستند عمليات الفحص الشرعي إلى مجموعة مستندات وأساليب فنية وإجراءات يتعين على المدقق الشرعي الخارجي مراعاتها عند مزاولته للمهنة ، حيث تبدأ هذه الخطوة بمباشرة تنفيذ خطة وبرنامج التدقيق وتنتهي بتعبئة استمارات التدقيق الشرعي ، والتي تظهر خلاصاتها ضمن تقرير التدقيق الشرعي الخارجي في نهاية السنة المالية .

وتتمثل مجموعة المستندات والأساليب والإجراءات فيما يلي :

أولا : الأدلة و قرائن الإثبات :

ويقصد بالأدلة مجموع ما سبق من المرجعيات المعيارية بأنواعها ، بالإضافة لما يأتي من الأدلة التي يستدل **المدقق الشرعي الخارجي** بموجبها على حكم العملية ، وإبداء رأيه الفني بشأنها من حيث صحتها ، أو التحفظ عليها ، أو الاستفسار بشأنها .. الخ .

وأما القرائن فهي رتبة دون الأدلة ، وتمثلها مجموعة الوثائق والملاحظات والتقديرات الموضوعية التي يستند إليها **المدقق الشرعي الخارجي** في ترشيد وإبداء رأيه الفني بشأن العمليات التي يقوم بفحصها .

ثانيا : المجموعة المستندية :

ويقصد بها مجموعة الوثائق والمستندات والبطاقات والفواتير والإثباتات وما في حكمها مما يحدد ويوثق ويضبط مسار العملية المالية ، **والحقيقة الميدانية تؤكد أن هذه المستندات بمجموعها تمثل ميدان سعي المدققين ومحل الفحص وجوهر موضوع التدقيق الشرعي .**

ثالثا : مجموعة أساليب الفحص :



وهنالك العديد من الوسائل وأساليب الفحص الفني المتبعة في فن التدقيق والمراجعة المالية ، والتي يمكن الاستفادة منها في مجال **التدقيق الشرعي الخارجي** ، وإن من أبرز تلك الوسائل والأساليب المعاصرة ما يلي :

1- المطابقة .
2- الاستفسار .
3- التحليل .
4- المتابعة .
5- التفتيش الميداني .
6- المصادقات الكتابية .
7- النظم الإليكترونية .

رابعا : استمارات التدقيق الشرعي الخارجي :

وتمثل استمارات التدقيق الشرعي المرآة التوثيقية لعمليات الفحص والتدقيق الشرعي على مستوى كل نوع من أنواع العقود والمعاملات المالية والاتفاقيات المشمولة في نطاق التدقيق الشرعي الخارجي .

ومن ثم فإنه يتعين على **المدقق الشرعي الخارجي** أن يقوم بإعداد وتصميم استمارات التدقيق الشرعي بما يتناسب مع طبيعة المؤسسة المالية وحجم أعمالها وعملياتها ، بحيث تكون وثيقة شاملة ودقيقة ومصنفة لكافة البيانات والنتائج والملاحظات التي يتوصل إليها المدقق الشرعي الخارجي أثناء قيامه بمهام التدقيق الشرعي الخارجي ، فلا بد من أن تشتمل الاستمارة _ مثلا _ على مواصفات خاصة كاسم المؤسسة والفرع والتاريخ والعناصر أو المحددات التي يتم التثبت من سلامتها في العقد أو المعاملة المالية محل الفحص ، بحيث تؤول تلك البيانات والمعلومات إلى بطاقات متابعة تفصيلية تبنى عليها التقارير الشرعية الخارجية بأنواعها ، كما يمكن الرجوع إليها لاحقا عند الحاجة إليها .

المرحلة الرابعة : تقرير المدقق الشرعي الخارجي

وفي هذه المرحلة يتم إعداد **{ تقرير التدقيق الشرعي الخارجي }** بحيث يتضمن بيان ما قام به **المدقق الشرعي الخارجي** من أعمال وفحوصات ميدانية للعقود والمعاملات المالية خلال الفترة المالية المنصرفة ، ويشتمل التقرير الشرعي على ذكر قناعات المدقق الشرعي بشأن نتائج فحصه ، ويذكر على وجه الخصوص ما توصل إليه من نتائج تتعلق بالملاحظات والتحفظات والمخالفات والتوصيات ، مبينا مدى تجاوب الإدارة معه فيما أبداه من الأحكام والآراء والملاحظات .

وينقسم التقرير الشرعي بحسب الفترة الزمنية إلى تقرير سنوي وتقرير دوري (ربع / نصف سنوي) مما يزيد في موضوعية البيانات الرقابية الشرعية وانتظامها بصورة عادلة ومقبولة ، بحيث يؤدي إلى تعزيز الثقة بجودة وسلامة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية من الناحية الشرعية بالنسبة إلى جمهور المساهمين والمتعاملين .



وقد اعتمد المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1997م معيار الضبط رقم (1) ، وضمنه تفصيلا مناسبا يصلح أساسا يسترشد به في مواصفات التقرير الشرعي السنوي وعناصره ومضامينه ، وما يتصل بذلك من جوانب فنية .

والبنود والعناصر التي اقترحها المعيار بشأن التقرير الشرعي هي :

1- عنوان التقرير .
2- الجهة التي يوجه إليها التقرير .
3- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية .
4- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه.
5- فقرة الرأي وتحتوي على إبداء الرأي بشأن مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية .
6- تاريخ التقرير .
7- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

ويمكن **للمدقق الشرعي الخارجي** أن يتبع أسلوبا اختياريا أكثر فاعلية في إعداد تقريره السنوي حول **التدقيق الشرعي الخارجي** ، حيث يقوم بتقسيم تقريره الشرعي إلى قسمين :

القسم الأول : أعمال الجهاز الشرعي الداخلي .

القسم الثاني : الرأي الفني للتدقيق الشرعي الخارجي .

هذا مع التأكيد على ضرورة أنه إذا اختار **المدقق الشرعي الخارجي** هذا الأسلوب في عرض تقريره فإنه يتعين عليه إبداء رأيه في مدى كفاءة الجهاز الشرعي الداخلي من حيث تطبيق **مبدأ الفصل بين مفهومي الإفتاء والرقابة الشرعية الداخلية** ، وأن يتم أيضا الفصل بين أعمال الجهاز الإفتائي عن أعمال الجهاز الرقابي الداخلي ضمن مكونات التقرير الشرعي .

حقوق الملكية الفكرية وبراءة الابتكار .. للمستشار الشرعي الدولي

وإمعانا في ترشيد وضبط وتطوير **مهنة التدقيق الشرعي الخارجي** وفق الأسس العلمية والمبادئ الفنية فقد قام مكتب المستشار الشرعي الدولي بتسجيل استراتيجيته الخاصة بمجال **{ التدقيق الشرعي الخارجي }** ضمن برنامج حقوق الملكية الفكرية بدولة الكويت باسم المؤلف ، وذلك ليسهل الرجوع إليها والبناء عليها ضمن مسيرة من الإسهامات الاستراتيجية المنهجية في تأصيل وتطوير **مهنة التدقيق الشرعي الخارجي** ، كما تم إيداع الاستراتيجية رسميا لدى المكتبة الوطنية العامة بدولة الكويت **برقم { 6 _ 031 / 2003 } بتاريخ 2003/12/31 م .**